

35- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصغير - 21 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ منصور البوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشف القناع -

[00:00:01](#)

كتاب للحج في باب الهدى والاضاحي والعقيقة قال رحمه الله ويستحب تغيير الاسم القبيح. قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعفرة والشيطان والحكم وغراب - [00:00:20](#)

عباب شهاب فسماه هشام وسماه حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا عفرة سماها خظرة وشعب الظلالة شعب الهدى الزانية سماهم بنو الرشدة. وسمى بني مغوية بني مرشدة قالوا تركت اسانيدھا للاختصار - [00:00:35](#)

قال ابن عقيل في الفصول ولا بأس بتسمية النجوم بالاسماء العربية كالحمل والثور والجدي لانها اسماء اعلام لغة وضع اي جعل لفظ دليل على المعنى فليس معناه انها هذه الحيوانات - [00:00:53](#)

حتى يكون كذبا فلا يكره وضع هذه الالفاظ لتلك المعاني كتسمية الجبال والاوادي والشجر بما وضعوه لها. وهذا واضح نعم وليس من حيث تسميتهم اي العرب لها اي النجوم باسماء الحيوان السابقة - [00:01:08](#)

كان الظاهر زيادة زيادتها كذبا. اي ليس الوضع كذبا من حيث التسمية. وانما ذلك توسع ومجاز كما سماوا الكريم لكن استعمال البحر للكريم مجاز بخلاف استعمال تلك الاسماء في النجوم فان فانها حقيقة والتوسع في التسمية فقط - [00:01:23](#)

وسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى ذكرنا كان او انثى حين يولد. وان يقيم في اليسرى لحديث ابي رافع رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن ابن علي حين ولدته فاطمة رواه ابو داود والترمذي وصحاه - [00:01:43](#)

عن الحسن ابن علي رضي الله عنه مرفوعا من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى رفعت عنه ام الصبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي يوم ولد واقام في اذنه اليسرى. رواهم البيهقي

في الشعب - [00:02:02](#)

وقالوا في اسنادهما ضعف طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اه ذكر رحمه الله من ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد وان يقيم في اليسرى - [00:02:22](#)

وذكرنا فيما تقدم ان الاحاديث في الاذان والاقامة فيها ضعف لكن العلماء رحمهم الله اخذوا بها بناء على قاعدتهم وهي الاخذ بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال والا فان الاحاديث ولا سيما حديث الاقامة فيه ضعف وحديث الاذان اصح - [00:02:42](#)

يعني مع ضعفه لكنه احسنوا حالا منه ولكن اهل العلم استحسنوا ذلك واخذوا به استئناسا في هذا الامر اعني الاذان والاقامة وللمعنى قالوا لاجل ان يكون اول ما يقرأ سمعه من الدنيا هو - [00:03:07](#)

قيمة التوحيد وما اشتمل عليه الاذان من الالفاظ. نعم الله اعلم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والسنة ان يحنك المولود بتمره بان تمضغ ويدلك بها داخلا. ويدلك بها داخل فمه - [00:03:26](#)

ويفتح فمه حتى ينزل الى جوفه شيء منها كما في الصحيحين عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به

النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة. زاد البخاري ودعا له بالبركة ودفعه اليه وكان اكبر - [00:03:47](#)

وولد ابي موسى. نعم. وهذا واضح التحنيك ان يمسح تمره او نحوها ويدلك بها حنت الصبي يعتاد الاكل فيما بعد. نعم. واما

بالنسبة للنبي عليه الصلاة والسلام العلة امران - [00:04:05](#)

ما تقدم والبركة التبرك وهذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويحلق رأس ذكر لا رأس انثى

يوم سابعه ويتصدق بوزنه ورقا اي فضة. لحديث سمرة رضي الله عنه وتقدم - [00:04:24](#)

يقول صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها لما ولدت الحسن رضي الله عنه احلقتي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة عن

المساكين والارفاة اهل الصفة رواه احمد نعم يحلق رأس ذكر خرج به الانثى قالوا لان حلق رأسها يعتبر مثلى - [00:04:44](#)

وبعض العلماء بعض العلماء يرون ان الحلق عام للذكر والانثى لكن الاقرب والله اعلم انه خاص بالذكر دون الانثى وذلك لان حلق

الرأس الانثى آ نوع من المثلى. ثم ايضا الحلق انما يشرع اذا كان الحلق اذا كان الحلق حالقا - [00:05:04](#)

حاذقة لان قشرة رأس الصبي او المولود تكون رقيقة جدا فيخشى عليه اذا لم يكن حاذقا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان

فات يوم السابع من غير عقيقة ولا تسمية ولا حلق رأس دكن فان ذلك يفعل في اربعة عشر اي في اي في اليوم الرابع - [00:05:28](#)

فان فات ففي احدى وعشرين في احدى وعشرين روي عن عائشة رضي الله عنها ومثله لا يقال من قبل الرائي لا تعتبر الاسابيع بعد

ذلك. نعم. التسبيح هنا في سابعه ورد به النص. فان فات ففي اربعة عشر ففي فان فات ففي - [00:05:52](#)

وعشرين وهذا مروى عن عائشة لكن حديث ايضا فيه ضعف. لكن الفقهاء رحمهم الله استحسوا ذلك مع ان الاحاديث او المروى عن

عائشة فيه في مقال. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:06:15](#)

ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك فيعوق بعد ذلك يعني لو فات في احدى وعشرين فلا يسبح يعني لو فات فيعوق مثلا في الخامس والعشرين

في الثلاثين في الاربعين في خمسين - [00:06:31](#)

لا يعتبر الاسابيع. فالاسابيع تعتبر يوم السابع الرابع عشر الحادية والعشرين احسن الله اليك. قال رحمه الله فيعوق بعد ذلك اليوم

الحادي والعشرين في اي يوم اراد لانه قضاء دم فائت فلم يتوقف على يوم كقضاء الاضحية - [00:06:45](#)

ولا تختص العقيقة بالصغير فيعوق الاب عن المولود ولو بعد بلوغه لانه لا اخر لوقتتها. نعم. يعني لو فرض مثلا انه ولد له مولود ولم

يتمكن من العق عنه بقله ذات يده ولم يجد من يقرضه - [00:07:06](#)

فلما تيسر له ذلك او كان جاهلا بالحكم ايضا. قد يجهل الحكم فلما علم او اغتنى فحينئذ يعق ولو ولو كبر فتكون قضاء. نعم لا لأ

العقيقة تكون يوم السابع. الشاتان كل كلاهما - [00:07:23](#)

اي نعم اذا قدر ان يذبح شاة يذبح شاة ومتى تجد مرة ثانية يذبح شاة اخرى ولا تشترط الموالاة لو بعد عشر سنوات نعم الموالاة

بين بين الشاتين ليست شرطا. نعم - [00:07:49](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولو اجتمع عقيقة واطحية ونوى بالاضحية اي الذبيحة اي اي الذبيحة عنهما اي عن العقيقة والاخرى

هي اجزأت عنهما نصا وقال في المنتهى وان اتفق وقت عقيقة واطحية فعق او ضحها اجزاء عن الاخرى انتهى. ومقتضاه اجزاء

احداهما احداهما - [00:08:12](#)

اخرى وان لم ينوها لكن تعبير المصنف موافق لما عبر به في تحفة مودود اخرا قال الشيخ شمس الدين محمد ابن القيم رحمه الله في

كتابه تحفة المودود في احكام المولود كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة مكتوبة او صلى بعد الطواف فرضا او سنة

مكتوبة وقع اي ما صلاه عن - [00:08:35](#)

وعن ركعتي الطواف وكذلك لو ذبح المتمتع ورقان وشاة يوم النحر اجزى عن دم المتعة اي او القران وعن الاضحية انتهى طيب هذي

مسألة لو اجتمع عقيقة واطحية ونوى بالاطحية الذبيحة عنهما او نوى بالعقيقة ان تكون - [00:08:57](#)

يقول اجزأت عنهما نصا. يعني نص عليه الامام احمد رحمه الله لانهما عبادتان من جنس واجتمعتا فيجترأ سوف يجزئ فتجزئ

احداهما عن الاخرى لان القاعدة انه اذا اجتمع عبادتان من جنس - [00:09:19](#)

من جنس واحد ولم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء او على وجه التبعية فانهما يتداخلان فهتم؟ طيب هذا المذهب بما تقدم قياسا على ما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد والسنة المكتوبة - [00:09:40](#)

اه فاتو والقول الثاني عدم الاجزاء انه لا تجزئ العقيقة عن الاضحية ولا الاضحية عن العقيقة لان كلا منهما عبادة مقصودة الاضحية عبادة مقصودة بذاتها والعقيقة عبادة مقصودة بذاتها ولان لكل منهما سبب مختلف - [00:09:59](#)

الاضحية سببها التقرب الى الله عز وجل بذبح القران في ايام الاضحية والعقيقة سببها اظهار الفرح والسرور وشكر الله عز وجل على نعمة المولود وهذا القول اصح ان اذا اجتمع عقيقة واضحية فانه لا يجزئ - [00:10:23](#)

لا يلزم لان هذه عبادة وهذه عبادة. نظير ذلك لو نسي نسي يعني من عادته ان يوتر بركة ثم نسي او شغل يقضيه من النهار كم ركعتين فلو اراد ان يقضي وقال انوي الضحية - [00:10:44](#)

الوتر قضاء الوتر فانه لا يجزئ لماذا؟ لان هذا مقصود لذاته وهذا مقصود لذاته والقاعدة ان العبادة متى كانت مقصودة لذاتها فان غيرها فانها لا تجزئ عن فان غيرها لا يجزئ عنها - [00:11:08](#)

فان غيرها لا يجزئ عنها وهذه المسألة اذا اجتمعت عبادتان من جنس لها حلال اذا اجتمعت عبادتان من جنس فانها تتداخل لها حلال. الحال الاولى ان ينوي جميع العبادتين او العبادات - [00:11:26](#)

فيحصل له اجر ما نواه مثاله دخل المسجد بعد دخول وقت الظهر. فصلى ركعتين نوى بهما سنة الوضوء وتحية المسجد والراتبة يحصل له ذلك والحال الثانية من احوال اجتماع العبادة ان - [00:11:46](#)

يفعل احدهما من غير نية اخرى فيجتزئ بها عن الاخرى اجتزاء فقط اجتزاء فقط كما لو اخر طواف الزيارة وطافه عند خروجه اجزاءه عن طواف الوداع ولو لم ينويه ولو لم ينويه. اذا اذا اجتمع عبادتان له حلال. الحالة الاولى ان ينوي جميع هذه العبادات. فيحصل له ثوابها واجرها - [00:12:08](#)

والحال الثاني ان ينوي احدهما فتجزئه عن الاخرى عن الاخرى لكن لا يثاب عليها لانه لم ينويهها وهنا مسألة ايضا لو دار الامر بين ان يعق او ان يضحي - [00:12:37](#)

مثلا عنده خمس مئة ريال يملك خمس مئة ريال. ورزق ولدا ويوم السابع وافق ايام الاضحية فهو بين امرين اما ان يضحي واما ان يعق فايهما يقدم؟ الجواب يقدم الاضحية - [00:12:55](#)

يقدم الاضحية لسببين السبب الاول انها اوكت فقد قيل بوجوبها والسبب الثاني ان زمنها يفوت لها زمن محدد بخلاف العقيقة فلو فاتت في ايام الاضحية بامكانه ان يعق في ايام اخر - [00:13:14](#)

هم ما يرون واجبهم اصلا الواجب على السنة ما يجزئ المذهب ما يجزئ قال وفي معنى لو اجتمع هدي واضحية فتجزئ ذبيحة عنهما. وهذا مبني على ان الحاج يضحي ولهذا ذكر كلام شيخ الاسلام رحمه الله لا تضحية بمكة انما هو الهدي - [00:13:32](#)

وبناء على هذا لا لا يعني يتصور اجتماع هدي واضحية في مكان واحد لكن لو انه اهدى ووكل من يضحي مثلا في بلده فهنا لا لا حرج. بل هذا من الامور المشروعة ان يدع اضحية لاهله. اما في مكة - [00:14:06](#)

يعني يهدي ويضحي الاضحية ليست مشروعة ولذلك انما شرعت يعني من حكم مشروعية الاضحية ان يشارك اهل الامصار ايش؟ الحجاج في بعض المناسك. ما دام الان سينسك سينسك نسكا فلا حاجة الى ان يضحي. نعم - [00:14:26](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله ويكره نطخه اي المولود من دمها. لقوله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فهريق عن عنه دما وانيطوا عنه الادي. رواه ابو داود وهذا يقتضي الا يمس الا يمس بدم لانه اذى - [00:14:49](#)

ولان الدم ان كان مسفوحا فهو نجس ايضا ان كان مسفوحا يرد لطخه من دمها ظاهره يعني ما يخرج عند الذبح فهذا دم مسفوح رجس ونجس ولا يجوز ان يلطخ وجه الصبي بالنجاسة - [00:15:08](#)

ان هذا العمل لا اصل له وان فعله يقصد مثل التبرج او نحو ذلك فهو ايضا من البدع. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وعن يزيد ابن عبد المزني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم - [00:15:26](#)

رواه ابن ماجة ولم يقل عن ابيه قال مهني ذكرت هذا الحديث لاحمد فقال ما اظرفه وامام واما من روى ويديمى فقال ابو داود

ويسمى يعني مكان يدمى اصح هكذا قال سلام ابن ابي مطيع عن قتادة - [00:15:51](#)

الحسن في تصحيح. نعم ووههم همام فقال ويديمى. قال احمد قال فيه عن ابن ابي عن ابن ابي عروبة يسمى وقال همام يدمى وما اراه الا خطأ والا اظهر رأسه والا اطخ رأسه بزعفران فلا بأس. لقول بريدة رضي الله عنه كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح عنه

شاب - [00:16:09](#)

يلطخ رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران رواه ابو داود وقال شمس الدين محمد ابن القيم رحمه الله لطف رأسه بزعفران سنة لما مر. والحديث الوارد هذا اعني قوله ونلطخ - [00:16:36](#)

زعفران حديث فيه مقال فيه نظر كما ذكروا الهامش فيه ضعف ولو يعني ويؤيد هذا يعيد الظعف انه في الجاهلية يلطخون رأسه بالدم وهذه بدعة ومنكر والبدعة ما تقابل لكن ما نقول بدعة لان بعض العلماء يرى صحة الحديث. منهم ابن القيم رحمه الله نعم -

[00:16:56](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ننزعها اعضاء ولا يكسر عظمها لقول عائشة رضي الله عنها السنة شعنتان متكافئتان عن الغلام. وعن الجارية الشاة تطبخ جدولا لا يكسر لها عظم. اي عضوا عضوا وهو الجدل بداء بدال - [00:17:28](#)

مهملة والارض والشن والعظو والوصل كله واحد والحكمة فيه انها اول ذبيحة عن المولود استحبت فيها ذلك تفاؤلا بالسلامة طيب وينزع وينزعها اعضاء يعني العقيقة ولا يكسر عظمها تفاؤلا بأن لا ينكسر شيء من عظام - [00:17:45](#)

المولود او الصبي وهذا فال حسن. نعم لا سنة عائشة احسن الله اليك قال رحمه الله كذلك قالت عائشة رضي الله عنها وطبخها اي العقيقة افضل من اخراج لحمها نيئا نص عليه لما تقدم عن عائشة رضي الله عنها فتطبخ بماء وملح نضا ثم - [00:18:07](#)

ثم يطعم منها الاولاد والمساكين والجيران قيل للامام احمد فان طبخت بشيء اخر. اي غير الماء والملح. فقال ما ضر ذلك؟ وقال جماعة منهم صاحب المستوعب والمنتهى ويكون منه ويكون منه بحلم. يعني تطبخ بما يكون فيه حلاوة - [00:18:35](#)

تفاؤلا بحلاوة اخلاقه توسع في شي تفاؤل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله هذا في المستوعب ويستحب يعني ان يطبخ منها طيبخ حلو تفاؤل بحلاوة اخلاقه وجزم به في الراعيين والحاوي والحاويين وتجريد العناية - [00:18:53](#)

قال ابو بكر في التنبيه ويستحب ان يعطي القابلة منها فخذ اخذا من القابلة هي التي تولد معروفة جاي هنا احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابو بكر في التنبيه ويستحب ان يعطي القابلة منها فخذ لما في مقاصد ابي داود عن جعفر بن محمد عن ابيه -

[00:19:21](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين ان يبعثوا الى القابلة برجل وكلوا واطعموا ولا تكسروا منها عظما وحكمها الى عقيقة حكم الاضحية في اكثر احكامها كالاكل والهدية والصدقة - [00:19:51](#)

قال في رواية الحارث وصالح وصارح ابنه يأكل ويطعم جيرانه وقال له ابنه عبد الله كم يقسم من العقيقة؟ قال ما احب وقال الميموني سألت ابا عبد الله يأكل من العقيقة قال نعم يأكل منها. قلت كم؟ قال لا ادري اما الأضاحي فحديث ابن مسعود وابن عمر

رضي الله عنهم ثم قال لي - [00:20:09](#)

ولكن العقيق يؤكل منها قلت يشبهها في اكل الاضحية؟ قال نعم يأكل منها الظمان اذا اتلفها ولكننا يشبهها هذا المعروف ان الاضحية ان العقيقة والهدي والاضحية تشترك في اغلب الاحكام وعلى هذا بالعقيقة يأكل ثلثا ويؤتي ثلثا ويتصدق - [00:20:33](#)

في ثلث نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الظمان اذا اتلفا وامسك اللحم حتى انتن ولم ولم ينتفع به والولد والولد فيذبح معها والبن والصوفة والشعر والوبر فتستحب الصدقة به - [00:21:00](#)

والذكاء فلا يجزئ اخراجها لو انه اشترى شاة مثلا وفيها لبن. هذا اللبن يتصدق به. الصوف يعني اذا سلخ او الشعر ونحوه يتصدق به ها والضمان احسن الله اليك المؤلف رحمه الله - [00:21:21](#)

آآ وحكمها ايه وحكمها هي جرت العادة في مثل هذا يقول وكذلك حكمها احسن الله اليك قال رحمه الله والذكاء فلا يجزئ اخراجها

حيا والركوب وما يجوز من الحيوانات من اهم مقاصدها اراقه الدم - 00:21:58

اراقه الدم فلو انه مثلا اشترى شاة وتصدق بها وهي حية لا تكون عقيقة. لان لان العقيقة هي الذبيحة عن المولود الذبيحة عن المولود احسن الله اليك. قال رحمه الله والركوب ما يجوز من الحيوان وغير ذلك - 00:22:26

مما تقدم في الهدى والاضحية كاستحباب استحسانها واستسمانها. وان افضل الوانها البياض لاشتراكهما في تعلق حق الفقراء بهم ويجتنب فيها اي العقيقة من العيب ما يجتنبه في الاضحية فلا تجزئ فيها العوراء البين وعورها والمريضة البين البين مرضها ونحوها - 00:22:45

ويباع جلدها ورأسها وسواقطها ويتصدق بثمنها خلاف الأضحية لأن الأضحية ادخل منها في التعبد والذكر افضل في العقيقة لان النبي صلى الله عليه وسلم حق عن الحسن والحسين بكبش كبش - 00:23:07 ويقول عند ذبحها بسم الله. طيب ويباع جلدها ورأسها وسواقطها ويتصدق بثمنها بخلاف الاضحية لان الاضحية ادخل منها في التعبد الاضحية ليس فيها الا معنى التعبد لله فقط بخلاف العقيقة - 00:23:25

فهي وان كان فيها تعب لكن هي شكر لله على هالمولود هذا معنى قوله ادخل يعني كانها كان يقول حكم تعبد محض تعبد محض. نعم يعطي جلد ورأس وسواقط لحم يهدي له ما لم يحتسبه من الاجرة كما سبق - 00:23:45 فاحكام العقيقة كاحكام الاضحية سواء بسواء الا ما استثنى يعني هي كالاضحية الا انه لا يجزئ فيها شرك في دم يعني لو انه مثلا ذبح بعيرا ونوى سبعين عقيقة ما يجزئ. نعم - 00:24:13

ما يجوز كان الرجوع فيما اخرجه لله حتى في العقيقة. نعم اليست قربي لله لكن لو انك ذبحت ذبيحة لحم عندك ضيوف وذبحت ذبيحة واعطيت الجزار شيئا من لحمها اجرة - 00:24:32 لا بأس هذه ليست قربى احسن الله اليك قال رحمه الله ويقول عند ذبحها من حيث الاكرام فقط لكن كونك تذبح عند حضور الضيف يستحب ان يذبح للضيف فليكرم ضيفه - 00:24:58

ولم يقل فليذبح لضيفه على كل حال قد ما يذبح سمك ما ذبح او قد يأتي له شيء مطبوع مذبح لا لا يجوز لا يجوز لا من ثلثي ولا من ثلث غيره. رجوع فيما اخرجه لله. نعم - 00:25:25

احسن الله اليك قال رحمه الله ويقول عند ذبحها بسم الله اللهم والا اعطي على جزارتها منها شيئا احسن الله الي قال رحمه الله ويقول عند ذبحها بسم الله اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان ابن فلان لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:03

على اسمه فقولوا بسم الله. اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان. رواه ابن المنذر باسناده وقال هذا حسن تنمة قال في الشرح روي ان رجلا قال لرجل عند الحسن يهنه بابن ليهنك يهنك بالفار الفارس. فقال الحسن وما يدريك افارس هو او حمار - 00:26:27 فقال كيف نقول؟ قال قل بورك في الموهوب وشكرت الواهب. وبلغ اشده ورزقت بره ولا تسنن الفرع بفتح الفاء والراء وتسمى طيب وهذا استحبه الفقهاء ما جاء عن الحسن - 00:26:48

كما تقدمت بارك الله لك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره اي بس ماتن ما ثبت شي مرفوع ما لم يثبت في بعضها لكن الفقهاء ما ذكروا الا عن الحسن لو لو كان هناك ورد شيء - 00:27:04

ولو فيه ضعف ما هي مشكلة لكن الدعاء ماذا يقال تهنة المولود؟ ماذا يهنأ بماذا في هذا عمي مسعد بارك الله لك فيه هذا دعاء احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تسنوا الفرع بفتح الفاء والراء وتسمى ايضا الفرع وهي - 00:27:36

ذبح اول ولد ناقة كانوا في الجاهلية يأكلون لحمه ويلقون جلده على شجرة العتيرة وهي ذبيحة رجب اي شاة كانت العرب تذبحها في العشر الاول من رجب لطواغي في طواغيهم واصنامهم ويأكلون لحمها ويلقون جلدها ايضا على شجرة قاله في المستوي بحديث ابي هريرة رضي الله عنه لا فرع ولا عتير متفق - 00:28:08

واما حديث عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين من كل خمسين من كل خمسين

واحدة قال ابن المنذر حديث ثابت فهو منسوخ لتأخر اسلام ابي هريرة رضي الله عنه فانه كان في فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة - [00:28:32](#)

وين الفرع ولان الفرع والعتير كان فعلهما امرا متقدما على الاسلام الظاهر بقائهم عليه الى حين نسخه. واستمرار النسخ من غير رفع الله ولا يكرهان اي الفرع والعتيرة. لان المراد بالخبر نفي كونهما سنة. لا تحرم من فعلهما ولا كراهته. لكن اذا لم يكن على وجه التشبه - [00:28:52](#)

الحديث التحريم لا فرع ولاعتيرة ولهذا ذهب بعض العلماء الى انها انها محرمة ولا اصل لها في الاسلام واما اذا فعل على وجه التشبه بالجاهلية فهو اشد ما دخل من حديث من تشبه بقوم - [00:29:14](#)

هو منهم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يكرهان اي الفرع والعتيرا من المراد بالخبر نفي كونهما سنة. لا تحرم فعلهما ولا كراهته. لكن اذا لم يكن على وجه التشبه بما كان في الجاهلية - [00:29:34](#)

وهذا واضح لحديث من تشبه بقوم فهو منهم انتهى الجزء السادس من كتاب والحمد لله ويتصدق به يباع ها الوضع يتصدق بها ولا يبيعه السواقط هذي هنا يبيعه ويتصدق بثمانها وهناك يبيع نفس هذه الاشياء - [00:29:49](#)

يتصدق بنفس الاشياء هذي يعني الجلد في الاضحية يتصدق به ما يبيعه هنا يبيعه ويتصدق بثمانه نعم. نعم احب الاسماء الى الله. نعم مو معناته كل يسمى عبد الله عبد الرحمن - [00:30:33](#)

العزم يصير فيه اختلاف. نعم ما يدري هو فمثل ما قال ما تدري فارس ولا غير فارس كما قيل ستعلم اذا انجلى الغبار افرس تحتك ام حمار. ما تدري. نعم - [00:31:06](#)

ما يجزي عن واحد ما تدري جالس ولا - [00:31:24](#)